

العنوان: الادارة العامة و المواطنون

المصدر: الإدارة

الناشر: اتحاد جمعيات التنمية الإدارية

المؤلف الرئيسي: نور الدين، علي

المجلد/العدد: مج 3, ع 1

محكمة: لا

التاريخ الميلادي: 1970

الشهر: يوليو

الصفحات: 28 - 17

رقم MD: رقم

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: EcoLink

مواضيع: المشاركة العمالية، الادارة العامة، المواطنون، المجتمع، المجالس

المحلية، مجالس ادارات الشركات، الجمهورية العربية المتحدة

رابط: http://search.mandumah.com/Record/305752

# الإدارة العامة والموطنون

هـذا المقال مستخرج من المحاضرة التى القيت في الندوة الدولية التى نظمها مجلس المخدمة المدنية بالجمهورية اللبنانية في المدة من ١١ ــ ١٨ أبريل ١٩٧٠ حول موضوع « الاصلاح الادارى والاتماء » ودعى اليها عدد من رجال الادارة والمهتمين بالتنمية الادارية في الدول العربية وبعض الدول الاجنبيــة .

وقد ناقشت الندوة ثلاثة موضوعات هي :

- تطوير العنصر البشرى في الادارة .
- الادارة العسامة والمواطنسون .
- طـرق الاصـلاح الإدارى وأساليبه .

ولقد شارك السيد على نور الدين في هذه الندوة بدعوة من مجلس الخدمة الدنية بلبنان الشقيق . وطلب من سيادته اعداد محاضرة في الموضوع الثاني عن « الادارة العامة والمواطنين » . وعلى ما يبدو فقد حرص سيادته على أن تتضمن المحاضرة جزءا عمليا عن تطبيقات مبدأ مساهمة المواطنين في أعمال الادارة في الجمهورية العربية المتحدة . وهو الجزء الذي نعرضه للنشر في المجلة في هذا العدد ، تعميما للفائدة من هذه المعلومات ،

#### مقدمة:

الادارة العامة ، في مفهومها الحديث ، يتسع نطاقها لكل ما يستهدف تخطيط وتنظيم وتنسيق الموارد المادية والقوى البشرية في سبيل أداء العمل العام . سواء بادارة المرافق العامة أو المشروعات العامة ، أو أداء الخدمات للمواطنين في اقصر وقت وبأقل نفقة ممكنة .

والادارة العامة بهذا المفهوم تعنى تنظيم الأجهزة الادارية في اتصالها بالمواطنين في المواطنون هم اصحاب المصلحة الحقيقية في الدارة سير الجهاز الادارى في الدولة ، أو في ادارة المشروعات العامة . وكلما اتصل المعمل الادارى باقتناع المواطن العادى صادف النجاح ، وحقق الغاية المرجوة منه .

#### على نور الدين

النائب العـــام وعضو مجلس ادارة اتحاد جمعيات التنمية الادارية

ومن هنا تبرز أهمية اشراك المواطنين في العمل الادارى بمختلف صوره \_ سواء كان عملا اداريا بحتا ، أو عملا تقوم به أجهزة الدولة في نطاق ادارة المرافق العامة أو المشروعات العامة \_ وذلك حتى تأتى القرارات الادارية معبرة عن حاجة الشعب الحقيقية ، وهو ما يعبر عنه بالصالح الادارى .

واذا كانت الوظيفة الادارية تبدأ عناصرها من مرحلة التخطيط الى مرحلة التنفيذ ، بما يتخلل ذلك من عمليات ادارية متعددة في مجال التمويل والتنظيم والتنسيق والمحاسبة والرقابة على الاداء ، فأن كل هذه المراحل والعمليات الادارية أنما تستهدف في النهاية اداء الخدمة العامة ، وتوصيلها الى المستفيدين منها بأمّل تكلفة وفي أحسن صورة .

ولا شك أن مدخل نجاح الادارة في النهاية انما يتحقق اذا شعر المواطن بأن العمل الادارى يتوم على خدمته،وسد حاجته،وعندئذ يقبل المواطن على التعاون مع الاجهزة الادارية وتيسير مهمتها . فالتأثير الذي يمارسه المواطنون في تسيير الادارة

العامة يمكن أن يكون متعاونا ، بمعنى أن يتجه نشاط المواطنين في سبيل دعم عمل الأجهزة الادارية ، كما يمكن أن يتخذ هذا النشاط اتجاها مضادا بمعارضته القرارات التي تتخذها الأجهزة الادارية ، سواء كانت هذه القرارات متصلة بأعمال السلطة العامة كفرض الضرائب أو الرسوم ، أو كانت متصلة بالنشاط الاقتصادي كتحديد انتاج سلعة معينة ، أو تأميم ، أو احتكار نشاط صناعي أو تجاري . ولذلك غانه كلما اتسع مجال اشراك المواطنين في العمل الاداري، واقتناعهم بالقرارات التي تصدر عن السلطات واقتناعهم بالقرارات التي تصدر عن السلطات الادارية ، كان ذلك محققا لنجاح الادارة ومنجزا لاعمالها .

لكل ذلك ، أصبحت الادارة العامة علما متحركا، بمعنى أن أبحاثه ومناهجه آخذة فى التطور يوما بعد يوم حسبما تفرضه طبيعة الظروف ومقتضيات التقدم العلمى والتكنولوجى . وهذا ما يعبر عنه فقهاء علم الادارة باسم « ديناميكية الادارة » . كما أن ما يصلح لمجتمع من المجتمعات من أساليب الادارة الحديثة قد لا يصلح لمجتمع آخر ، فان ظروف البيئة والظروف الاحتماعية والاقتصادية ، لا شك تؤثر تأثيرا مباشرا فى اساليب الادارة .

وفى مجال دور المواطن فى العمل الادارى نجد هذا الاختلاف يبدو واضحا نتيجة تأثير الميزات القومية لكل شعب من الشعوب ، وتأثير التقاليد والبيئة ، والظروف الاجتماعية والاقتصادية .

مبالنسبة للطابع القومى للشعب ، نلاحظ ان فاعلية تجاوب المواطن العادى مع عمل الادارة ، تتأثر بطبيعة الشعب ، ومدى شيعوره بروح التعاون أو الانعزالية . فان شعبا تغلب عليه الفردية ، لابد أن يكون أقل تجاوبا في الاعمال التي تتطلب تعاونا مع ادارته من غيرة من الشعوب التي يستيقظ لديها الوعى الاجتساعى وروح التضامن ، ولو أن هذا لا ينفى أن تأثير الشعب في انتقاد المشروعات العامة يؤدى في أغلب الاحيان الى احداث تأثير غير مباشر على نشاط الادارة . كما أن الوضع يختلف أذا كان الشعب يشعر بعدم التجاوب مع الاجهزة الادارية ، أو

الاهتمام بسير عملها . أو اذا فقدت الثقة بين الشعب وبين سلطة الدولة الآمرة . ولذلك كان من الواجب في مثل هذه الحالات أن تعمل الاجهزة الادارية على كسب ثقة المواطنين والحصول على اقتناعهم بأن العمل الاداري انما يؤدي لصالح الشعب ، وليست مجرد قرارات تصدر عن سلطات الدولة الآمرة . ومن هنا تبرز أهمية ودور العلاقات العامة في تنمية الثقة والتعاون بين الادارة والمواطنين ، والجانب الانساني الذي يجب أن يسود بين الادارة والمحكومين .

كما انه لا شك فى أن التقاليد والبيئة انما تؤثر تأثيرا مباشرا فى علاقة الادارة بالمواطنين . ففى اطار المجتمعات القبلية توجد لدى شعوبها بحكم تقاليدها روح تقبل قرارات السلطة الامرة التي يقوم عليها فى العادة حكام لهم وضع اجتماعى معين مستمد من تقاليد المجتمع ، يبدو اثره فى احترام قرارات السلطة المركزية . بعكس الوضع فى المجتمعات المتطورة حضاريا واجتماعيا .

كما ان تركيب المجتمع له تأثير مباشر في مدى تعاون المواطنين مع الادارة . ففى الدول التى توجد فيها مجتمعات مستقلة استقلالا محليا ينمو نشاط الحكم المحلى في الولايات أو الاقاليم ، حيث يمارس المواطنون قدرا أكبر من المشاركة في شئون الادارة المحلية .

وبالاضافة الى ما تقدم ، فان الظروف الاجتماعية والاقتصادية فى دولة معينة هى فى المواقع التى تحدد شكل العلاقات فى المجال الادارى بين السلطة العامة والمواطنين .

## تطبيقات لبدأ مساهمة المواطنيين في أعمال الادارة في الجمهورية العربية المتحدة

ان المبادىء التى يقوم عليها النظام السياسى والادارى فى الجمهورية العربيسة المتحدة ترتكز على اتاحة مجال اشراك الشمعب فى توجيه الممل الوطنى ومراقبة سيره فى الخط السليم فى ظل ميثاق العمل الوطنى الذى أقره المؤتمر الوطنى المقوى الشمعية فى مايو عام ١٩٦٢ .

وان مبادىء ثورة ٣٣ يوليدو سنة ١٩٥٢ وأهدانها ، انما تقوم على اطلاق الحرية للشيعب

في قيادة العمل الوطنى ، بعد أن تم القضاء على جميع صورالاستغلال الاقطاعي والراسمالي التي كانت تعوق انطلاق الجماهير نحو التقدم والرغاهية .

وفي مضمون هذه الباديء \_ التي تبلورت في ميثاق العمل الوطنى \_ فان الديموقر اطية تعنى توكيد السيادة للشعب ، ووضع السلطة كلها في يده وتكريسها لتحقيق اهدافه . كما أن هده الديموقراطية السياسية ، ترتبط ارتباطا وثيقا بالديموقراطية الاجتماعية التي تعنى التحرر من الاوضاع الاقتصادية التي تتحكم في حياة الانسان، وفي شكل الحياة العامة .ومن ثم كانت الاشتراكية هي التعبير السليم عن هذه الحرية الاحتماعية ، كما أن الديموقراطية هي التعبير عن الحرية السياسية . والاشتراكية العربية ليست اشتراكية منقولة أو ملتزمة بنظريات جامدة ، انما هى اشتراكية اجتماعية سمحـة تلائم طبيعـة المجتمع العربي ، وتنسع من واقسع الممارسة والتجربة ، تقدس الاديان السماوية ، وتحترم حقوق الفرد 4 وتتيح المجال للنشاط الخاص الى جانب النشاط العام في سبيل تحقيق مجتمع الكفاية والعدل ، مجتمع تكافؤ الفرص والعمل ، مجتمع الانتاج والخدمات .

وانطلاقا من هذه المبادىء ، حدد ميثاق العمل الوطنى الخطوط العريضة لقلسفة الحكم ، بما يكفل مشاركة الشبعب مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة ، ولعل من المفيد \_ ونحن في سبيل بيان دور المواطنين في الإدارة \_ ان نشير التي بعض هذه الاسس التي يقوم عليها التنظيم الشبعبي في الجمهورية العربية المحدة، وذلك باعتبار أن هذا التنظيم هو نقطة الانطلاق التي جميع النظم التي وضعت لتحقيق مشاركة الواطنين في العمل العام:

ا ــ ان الاشتراكية العربية أنما تسعى الى تدويب الموارق بين الطبقات ، وازالة التناقضات الاجتماعية بطريقة سلمية ، في اطار الوحدة

الوطنية التى تتم بين توى الشعب العاملة ، صاحبة المملحة في العمل الوطني والقادرة على ممارسة الديموقراطية .

والصيغة التى تم بهنا هذا التحالف هو «الاتحاد الاشتراكى العربى » الذى اشبارت اليه المادة الثالثة من دستور الجمهورية الصادر في مارس ١٩٦٤ بالعبارة الآتية «ان الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب المثلة للشعب العامل ، وهى الفلاحون والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة المثلة للشعب، والدافعة لامكانيات الثورة ، والحارسة على قيم الديموقراطية السليمة »

٢ ـ يضم الاتحاد الاشتراكي العربي ، كتنظيم شعبي ، جميع قوى الشعب العامل على اساس الالتزام بالعمل الموطني ، في ترابط وثيق بين المستويات المختلفة من قاعدة التنظيم الى قيادته الجماعية .

ومن أهم المبادىء التى يقوم عليها هذا التنظيم مبدأ الانتخاب لاعضاء القيادات ــ سـواء الدنيا أو العليا ــ من القاعدة الى القمة واحترام الاقلية لرأى الاغلبية .

وقد حدد القانون الاساسى للاتحاد الاشتراكى دوره في مجال ممارسة العمل الشيعي بأنه (الساطة الشيعية التي تقوم بالعمل القيادي والتوجيهي وبالرقابة التي يمارسها باسم الشعب، في حين يقوم مجلس الامة باعتباره سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التي يرسمها الاتحاد الاشستراكي العربي )) .

وتحقيقا لتمثيل فئات الشعب العامل تمثيلاً حقيقيا في التنظيمات الشعبية ، اوجب المتاق والدستور انيخصص نصف عددمقاعد المنتخبين، لعضوية المجالس الشعبية أو السياسية أيا كانت — بما فيها المؤتمر القومي العام ومجلس الامة

للفلاحين والعمال باعتبارهم أغلبية الشعب (١) بعد هذه المقدمة التى بينا فيها دور التنظيمات الشعبية في الرقابة على أجهزة الادارة ، سنتناول فيما يلى بعض صور من مساهمة المواطنين في العمل الادارى .

#### أولا: في المجالس المحلية

كان من الطبيعى أن تولى الثورة اهتمامها بنظام الادارة المحلية في مصر ، باعتباره الدعامة

الاساسية لتوطيد النظام الديموقراطى ، كما أن الادارة المحلية السليمة هى خير سبيل لاشراك المواطنين في ادارة شئونهم المحلية .

لذلك تضمن دستور الجمهورية الاول الصادر عام ١٩٥٦ النص على عدد من المبادىءالتفصيلية عن نظام الادارة المحلية ، وهى المبادىء التى وضع على أساسها قانون نظام الادارة المحليسة الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، والذى

(۱) يتم تشكيل تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربي من القاعدة الى القمة بطريق الانتخاب وتبدأ التنظيمات من الوحدة الاساسية في القرية أو ما يماثلها ، وفي المؤسسه الجماهيرية ويحدد عدد الوحدات بقرارات تصدرها اللجنة التنفيذية العليا ، ويشكل تنظيم الوحدة من مؤتمر الوحدة الذي يضم جميع الاعضاء العاملين بالوحدة وينعقد دوريا مرة كل أربعة أشهر ، ومن لجنة الاتحاد الاشتراكي بالوحدة التي ينتخبها أعضاء مؤتمر الوحدة من عشرة أعضاء ينتخبون من بينهم أمينا وأمينا مساعدا ، وتعد هذه اللجنة هي القيادة المحلية للعمل اليومي في نطاق الوحدة .

ويلى هذا المستوى تنظيمات الاتحاد الاشتراكي على مستوى المركز أو القسم أو البندر ، وتتكون من مؤتمر يضم مندوبين لجميع الوحدات الاساسية الموجودة في نطاق المركز أو القسم أو البندر يحدد عددهم وفقا لقرارات تنظيمية ، ومن لجنة تتكون بالانتخاب من بين أعضاء مؤتمر المركز أو القسم أو البندر ، تنتخب من بين أعضائها أمينا وأمينا مساعدا ، ويعلو هذا المستوى ، مستوى مؤتمر ولجنة المحافظة ، ويشكل المؤتمر من مندوبين لجميع المراكز والاقسام والبنادر

الموجودة بدائرة المحافظة ، وينتخب هذا المؤتمر مسن بين أعضائه لجنة الاتحاد الاشتراكي للمحافظة .

وعلى مستوى الجمهورية تتكون تنظيمات الاتحادالاشتراكي العربي من « المؤتمر القومي العام » الذي يعتبر أعلى سلطة بالاتحاد الاشتراكي ويتم تشكيله ، وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا من أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي ، وينتخب المؤتمر القومي العام من أعضائه اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ، كمها ينتخب رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي الذي يعتبر رئيسا للمؤتمر وللجنة المركزية وللجنة التنفيذية العليا ، وتتكون اللجنة المتنفذية العليا ، وتتكون اللجنة التنفيذية العليا من رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رئيساومن عشرة أعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية من بين أعضائها وهي التي تختص بمتابعة وتنفيذ قرارات وتوجيهات اللجنة المركزية ومباشرة اختصاصاتها في غير فقرات انعقادها ، ومباشرة التوجيه السياسي لمنظمات الاتحاد الاشتراكي ودراسة التقارير التي ترد من هذه المنظمات .

وقد نصت المادة ١٩ من القانون الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر به قرار اللجنة التنفيذية العليا رقم ٢٨ لسنة ٦٨ على أن « تكون نسبة العمال والفلاحين ٥٠ ٪ على الاتل من مجموع الاعضاء عند تشكيل منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى من الوحدات الاساسية حتى يتمنكوين المؤتمر القومى العام ٠ وتستثنى من ذلك مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى المؤسسات الجماهيية ووحداتها الاساسية التى لا يدخل في تكوينها عمال أو فلاحون، وتحدد بقرار من اللجنة المتنفذية العليا » .

(٢) يحقق الاتحاد الاشتراكي العربي بوحداته الاساسية المنتشرة في جميع القرى والمدن والمؤسسات الجماهيية ، مشاركة المواطنين في الرقابة على أعمال الاجهزة الادارية ،وذلك تأكيدا لما قرره الميثاق من وجوب أن تتأكد سلطة المجالس الشمعية المنتخبة باستمرار فوق مسلطة أجهزة الدولة التنفيذية ، باعتبار أن ذلك هو الوضع الطبيعي الذي ينظم سيادة الشعب ،

على أن هذا الوضع يعد في الواقع مشاركة غير مباشرة في العمل الادارى ، حيث لا تبارس هـذه الوحدات العمل الادارى بمعناه الفنى ـ أى اصدار القرارات أو ابداء الرأى ـ وانها نقوم فقط بمناقشة مشاكل الادارة أو العمل في نطاق الوحدة ، والتعرف على حاجة الجماهير في المنطقة ، والعمل على حلها بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات المحلية . كما أن لها أن تقدم تقارير بها تلاحظه على الادارة المهنظمات الاتحاد الاشتراكي الاعلى مستوى ، حتى يمكن للقيادة التعرف على المسكلات ومراقبة سير العمل وتحقيق رغبسات الجماهير .

(٣) تؤكد فلسفة النظام في الجههورية العربية ، وجوب التوسع في الحكم المحلى ، وتطبيق اللامركزية ، وذلك في العال العال العبل على توسيع قاعدة مشاركة المواطنين في العمل الإدارى ، وقد اشار ميثاق العمل الوطنى الى هذا المعنى بماقرره من أن « الحكم المحلى يجب أن ينقل باستمرار وبالحساح سلطة الدولة تدريجا إلى السلطات الشعبية ، لانها أقدر على الاحسان بشكلات الشعبية ، ما يذا تعلى نظاء الدارة الحلية تعلى الكيما في الفترة الإخمة ،

الاحساس بمشكلات الشعب ، وأقدر على حسمها » . ولهذا تطور نظام الدارة المحلية تطورا كبيرا في الفترة الاخيرة . وفي مجال الانتاج ، يعتبد النظام القائم على مبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ ، فالتخطيط الكفاء هو الوسيلة الوحيدة التى تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية ، المادية والطبيعية والبشرية ، بطريقة عملية وعلمية وانسانية ، لكى يحتق الخير لجموع الشعب ، أما بالنسبة للتنفيذ ، فانترك المرونة في التنفيذ للوحدات الاقتصادية يحتق لهاالتصرف في اطار الخطة تبعا لمقتضيات الظروف المتغيرة ، كما يحتقهن جهة أخرى تعمل المسئولية على المستوى المحلىبالنسبة لتنفيذ المشروعات العامة ، وتتحتق مشاركة المواطنين في ادارة المشروعات العامة بوسائل مختلفة ، منها اشتراك العمال في مجالس ادارة الشركات والوحدات الاقتصادية في النقابات العمالية ، واشتراك الفلاحين في الجمعيسات التعاونية ، مها سيأتي بيانه في موضعه ،

ما زال معمولا به الى الآن (١) .

ويقوم نظام الادارة المحلية في الجمهورية العربية المتحدة وفقا لهذا القانون على الاسس الآتية:

ا س تقسيم الجمهورية الى وحدات اداريسة هى المحافظات والمدن والقرى يكون لكل منها الشخصية المعنوية ، وأوجب القانون أن يحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهوريسة ونطاق المدن بقرار من الوزير المختص ، ونطاق القرى بقرار من المحافظ ، ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة يمثلها مجلس محافظة ، كما هو الشأن في محافظتى القاهرة والاسكندرية (١) ويقوم على شئون كل وحدة مجلس ، فيمثل المحافظة مجلس محافظة ويمثل المدينة مجلس محافظة ومموعة القرى المتجاورة مجلس قروى .

#### تشكيل المحالس المحلية:

٢ ــ يتكون كل مجلس من هذه المجالس من أعضاء منتخبين ، وأعضاء معينين بحكم وظائفهم،
وأعضاء مختارين من ذوى الكفاية والخبرة .

وقد أوجب القانون أن تكون الاغلبية فى هذه المجالس دائما للاعضاء المنتخبين ، وهذا تحقيق لتمثيل المواطنين فى ادارة الشئون المحلية تمثيلا مباشرا .

وقد حدد القانون عددالاعضاء المنتخبين حسب حجم كل محافظة ، بأن اشترط الا يقل عددهم عن اثنين ، ولا يزيد على أربعة عن كل مركز او قسم ادارى بدائرة المحافظة . كما اجاززيادة عددهم الى ستة أعضاء عن كل مركز أو قسم ، لضمان توافر الاغلبية من هـؤلاء الاعضـاء المنتخبين .

أما فى نطاق مجلس المدينة فيحدد عدد الاعضاء المنتخبين بقرار من وزير الادارة المحلية ، بحيث لا يجاوز عشرين عضوا ، مع مراعاة ضمان الاغلبية لهم فى المجلس ،

وبالنسبة لمجلس القرية لا يزيد عدد الاعضاء المنتخبين عن اثنى عشر عضوا ، ويحدد عددهم بقرار من وزير الادارة المحلية .

أما بالنسبة الى الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم ، فقد حددتهم اللائحة التنفيذية للقانون بأنهم ممثلو بعض وزارات الخدمات فى دائرة المحافظة أو القرية (١) .

أما بالنسبة الى الاعضاء المختارين ، فهم من المواطنين العاديين ، فتختارهم الجهة الادارية بقرار من الوزير المختص بشرط أن يكونوا من بين الاعضاء العاملين في الاتحاد الاستراكي العربي، وهؤلاء لا يزيد عددهم على عشرة في مجلس المحافظة ، وخمسة في مجلس المدينة وعضوين في مجلس القرية .

<sup>(</sup>۱) لم يتضبن دستور الجبهورية العربيسة المتحدة المعبول به والصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ نصوصا تغصيلية عن نظام الادارة المحلية ، وانها وردت به المادتان،١٥٠ ، ١٥١ تحت عنوان « الادارة المحلية » تقرران مبدأ تتسيم الجمهورية الى وحدات ادارية ويحيل الى القسانون فيما يتعلق باختصاصات هذه الوحدات التى تكون لها الشخصية الاعتبارية .

المادة .10: تقسم الجمهورية العربية المتحدة الى وحدات ادارية ، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون .

المادة 101: « تختص الهيئات المثلة للوحدات الادارية بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها ، وتساهم فى تنفيذ الفطة المعامة للدولة ، ولها أن تنشىء وتدير المرافق والمشروعات الاتتصادية والاجتماعية والصحية ، وذلك على الوجسه المبين فى القانون » .

<sup>(</sup>١) وفقا للتقسيم القائم تنقسم الجمهورية الآن الى ٢٥محافظة ٠

<sup>(</sup>۱) فى مجلس المحافظة يكون الاعضاء المعينون بحسكم وظائفهم ممثلى وزارات الرى والتربية والتعليم والتهوين والخزانة والداخلية والزراعة والاسكان والشئون الاجتهاعية والعمل والصحة والنقل . يكون تعينهم عن طريق الوزراء الذين يتبعونهم على أن يكونوا أعلى مظفى الوزارات درجة في نطاق المحافظة ، وفى مجلس الدينة يعين الاعضاء بحسكم وظائفهم من ممثلى بعض الوزارات السابقة بقرار من المحافظة وكذلك الشأن فى مجلس القرية بشرط الا يجاوز عددهم ستة أعضاء ، ونظرا لتعدد مجالس المدن والقرى فى نطاق المحافظة الواحدة ، فقد أجازت اللائحة أن يكون ممثل الوزارة بحكم وظيفته عضوا فى أكثر من مجلس ،

وعلى ذلك مان شرط العضوية بالمجلس اصبح مرتبطا بالعضوية في احدى لجان الاتحادالاشتراكى العربى في نطاق المحافظة ، ولما كانت عضوية هذه اللجان تتم بطريق الانتخاب المباشر ، فسان المنتخب عضوا في اللجنة هو من حاز ثقة أغلبية أعضاء مؤتمر الوحدة، وقد استوجب نظام الاتحاد الاشتراكى العربى أن يختار لعضوية المجلس الحلى أمناء اللجان ، ثم الامناء المساعدين ، شم الاعضاء الحاصلين على أكثر الاصوات في الانتخاب .

ويحقق هذا التنظيم الربط المباشر بين العمل السياسي والشعبي في اطار الاتحاد الاشتراكي ، وبين المشاركة المعلية في العمل الاداري في نطاق الحكم المحلى .

أما بالنسبة الى الأعضاء المحتارين فى المجلس، فيجب أن يكونوا من الاعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى ، ولا يشترط أن يكونوا منتخبين فى لجان الوحدات الاساسية أو غسيرها من لجان المستويات الاخرى بالاتحاد . لان الحسكمة من اختيارهم ليست الانتخاب ، وأنما تدعيم المجلس بعناصر من الكفايات بشرط أن يكونوا من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربي العالمين ،

> سراس كل محافظة محافظ يصدر بتعيينه وعزله قرار من رئيس الجمهورية ويعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية في دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى فروع الوزارات في المحافظة وعلى موظفيها كما يعتبر الرئيس المحلى لهم ويراس مجلس كما يعتبر الرئيس المحلى لهم ويراس مجلس محلس الحلى المحلي المحل

المحافظة ويدعوه لدورات الانعقاد العادى وغير العادى وغير العادى ، وله حق تعيين الموظفين ، وحق التفتيش على مجالس المدن والقرى ، والتصديق على معض قراراتها في حدود القانون .

اما بالنسبة لجلس المدينة فيرأسه رئيس للمجلس يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ويكون له وكيل ينتخبه الاعضاء من بين اعضاء المجلس المنتخبين .

أما بالنسبة لجلس القرية فيكون رئيسه أحد الإعضاء يعينه الوزير المختص وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة أكبر الإعضاء سنا .

٥ ــ حدد القانون اختصاصات وصلاحيات المجالس المحلية على الوجه الآتى :

(1) بالنسبة لجلس المحافظة: يتولى بصفة علمة انشاء وادارة المرافق والاعمال ذات الطابع المحلى . وله بوجه خاص الاشراف على مجالس المدن والمجالس القروية في حدود القانون ، والقيام بشئون التعليم والشئون الصحية والاجتماعية ، وتشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية والنهوض بالانتاج الزراعي والصاحناعي وتهيئة العمل للمواطنين وتوفير الرعاية الاجتماعية وشعئون المواصلات المحلية في دائرة المحافظة ، كما يقوم مجلس المحافظة بالشروعات ذات الطابع للحلي التي لا تتمكن مجالس المدن والقرى من القيام بها أو ادارتها .

(ب) بالنسبة لجلس الدينة: يباشر بوجه عام في دائرة اختصاصله الشلون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والانارة والإنشاء والتعمير والوسائل المحلية للنقل ويقرر المجلس ميزانية السانة المالية على أن يصدق عليها مجلس المحافظة .

(ج) بالنسبة لجلس القرية: يقوم بأداء الخدمات السابقة ، كما يقوم بادارة الوحدة المجمعة التى تقع فى دائرة اختصاصه ان وجدت. ويلاحظ بصفة عامة أن من أهم ما يميز نظام الحكم المحلى فى مصر ، أن مجلس الحافظة يعتبر بمثابة الجهة الرئيسية للاشراف على

<sup>(</sup>٢) القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ٠

مجالس المدن والقرى الواقعة في نطاق المحافظة ولول مظاهر هذا الاشراف أن ميزانية المحالس المحلية تعتبر ملحقة بميزانية مجلس المحافظة وتعرض على مجلس المحافظة لاعتمادها قبل السينة المالية ، كما يعتمد مجلس المحافظة البرامج الشاملة للمشروعات التى تضعها مجالس المدن والمجالس القروية ، كذلك فان الرسوم التى يفرضها مجلس المدينة أو القرية يجب لنفاذها في يوافق عليها مجلس المحافظة ، وذلك قبل اعتمادها من اللجنة الوزارية للادارة المحلية . كذلك فان المحافظ يتمتع بسلطات واسعة في الاشراف على المجالس المحلية ، فقد خوله القانون حق التفتيش على إعمال هذه المجالس. والتصديق على قراراتها في مسائل معينة . كما أنه يتمتع بسلطات واسعة والتصديق على قراراتها في مسائل معينة . كما أنه يتمتع بسلطات واسعة بالنسبة لوظفى المجالس.

٦ ـ خطا قانون الادارة المحلية الصادر عام ١٩٦٠ خطوة الى الامام نحو كفالة استقلال الوحدات الادارية المحلية . بأن قضى بتخصيص جزء من المواردالمالية المحلية للمحافظات والمجالس المحلية بها . على التفصيل الآتى :

تمويل المجالس المحلية:

(1) اختصت المجالس المحلية بجمع الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى ، وهى ضريبة الاطيان الزراعية والمبانى والرسوم التى تؤدى على الخدمات ورسوم التراخيص وغيرها مما يفرضه المجلس .

وتوزع ضريبة الاطيان الزراعية الاصلية والاضافية بين مجلس المحافظة ومجالس الدن والقرى التى تقع فى دائرتها هذه الاطيان، فيختص مجلس المحافظة بربع حصيلة هذه الضريبة ، ويؤول الباقى أى ثلاثة أرباع الضريبة المى المجلس المحلى .

أما بالنسبة للضريبة على العقارات المبنية قانها

تؤول الى مجلس المدينة التى يقع العقار فى نطاقه وكذلك الرسوم المحلية ، أما رسوم تراخيص السيارات وغيرها من وسائل النقل والضرائب الاخرى ذات الطابع المحلى، فانها تؤول الى مجلس المحافظة ، كما تعد من مصادر ايراد مجلس المحافظة ايرادات أموال المجلس والمرافق التى يديرها ، ونصف ثمن بيع المبانى والاراضى الفضاء المملوكة للمحكومة بالمحافظة ،

(ب) أجاز القانون للمجالس المحلية فسرض ضريبة اضافية بنسبة مئوية تعلى على بعض الضرائب الحكومية كالرسوم الجمركية والضرائب على الثروة المنقولة . على أن تختص المحافظات التي تجبى هذه الضرائب الاضافية بنصف حصيلة هذه الضريبة ، ويودع الباقى في رصيد مشترك يتم توزيعه بين المحافظات بقسرار من اللجنة الوزارية للادارة المحلية (۱) .

(ج) تحصل المجالس المحلية على اعانة من الحكومة \_ تمثل ما كانت تنفقه الحكومة المركزية على المرافق العامة التي نقلت ادارتها الى المجالس المحلية كالتعليم والصحة والاسكان والثقافة وغير ذلك .

(د) كذلك يكون للمجالس المحلية قبول الهبات والوصايا اذا لم تكن مشروطة ، واذا كانت مقدمة من هيئات أو اشخاص أجنبية ، فيشترط موافقة رئيس الجمهورية على قبولها .

وقد استازم القانون أن يتولى مجلس المحافظة توزيع جزء من موارده على مجالس المدن والقرى الداخلة في نطاق المحافظة مع مراعاة ظروف كل مجلس واحتياجاته . وفي هذا ما يؤكد اشراف مجلس المحافظة على المجالس المحلية الأخرى في نطاق المحافظة .

ويلاحظ أنه في غير الضرائب التي خصصت بمقتضى القانون للمجالس المحلية فانه لا يجوز فرض أي ضريبة أخرى الا بقانون طبقا للقاعدة

<sup>(</sup>۱) استوجب القانون أن يحدد سعر الضريبة الاضافيةعلى الصادر والوارد بقرار من رئيس الجمهورية بحيث يكون حدما الاتمى ٣ ٪ من قيمة الضريبة الجميلية أما الضريبة الاضافية على الثورة المنقولة فيحدد سعرها بقرار من مجلس المحافظة اذا لم تجاوز ٥٪ من الضريبة الاصلية وبقرار من وزير الادارة المحلية بعد موافقة اللجنية الوزارية للادارة المحلية اذا جاوزت ٥ ٪ الى ١٠ ٪ واذا زادتعلى ذلك في حدود ١٥٪ يكون فرضها بقرار من رئيس الجمهورية «

الدستورية . فلا يجوز المجلس أن يفرض أى ضرائب جديدة . أما بالنسبة الرسوم فقد فوض القانون المجالس المحلية في فرض الرسوم ذات الطابع المحلى البحت ، وعلى أن قرارات المجالس في ذلك تخضع لتصديق السلطة المركزية التي يمثلها وزير الادارة المحلية بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية ، وله تعديل الرسم بالزيادة أو بالنقص أو الغاء رسم سبق فرضه .

الموظفون بالمجالس المحلية الى فئتين:

الاولى ــ موظفو الـوزارات الذين يباشرون اختصاصات الادارة المركزية في الاقاليم . وهؤلاء لا يعتبرون من موظفي المجالس المحلية ، ولكنهم يتبعون المحافظ من الناحية الرئاسية المحلية ، فيما عدا التعيين والنقل والترقية فانهم يتبعون وزاراتهم . وقد نص ألقانون على أن يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التي لم ينقل القانون اختصاصاتهاالي مجلس المحافظة، ويشرف على موظفيها ، باستثناء رجال القضاء ومن في حكمهم ورجال الامن ــ كما أن المحافظ هـو الذي يصدر قرارات تعيين من لا تعلو درجته على الدرجة الثامنة من هؤلاء الموظفين ، ويجب على الوزارات أن تأخذ رأى المحافظ عند ترقية أو نقل موظفي فروعها في المحافظة \_ كذلك فان المحافظ يملك سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى مروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة في حدود الاختصاصات المقررة قانونا للوزير .

والثانية \_ موظفو الجالس المحلية الدنين يتبعون المجالس مباشرة . وهؤلاء يخصعون مباشرة لرئاسة المحافظة أيا كان مقر المجلس الذي يعملون به ، ويعتبر جميع موظفي المجالس في نطاق المحافظة وحدةواحدة فيما يتعلق الائحة تواعد والترقية والنقل . ويحدد القانون واللائحة تواعد معينة تتميز بالمرونة بالنسبة لموظفي المجالس المحلية ، منها جواز أن يضع كل مجلس محلي نظاما محليا يغاير نظام التوظف العام لبعض الوظائف التي تقتضي التفرغ ، في حدود انظمة الوظائف التي تقتضي التفرغ ، في حدود انظمة

عامة تضعها اللجنة الوزارية للادارة المحلية تراعى فيها المستويات المختلفة للمجالس ومواردها . كما أن اللائحة تخول مجلس المحافظة أن يضع شروطا وأحكاما أخرى ، علاوة على الشروط العامة في قوانين التوظف بالنسبة للوظائف التي يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك. كما خول القانون رؤساء المجالس ، بموافقة المجلس ، واعتماد المحافظ ، شبغل بعض الوظائف التى لا تقتضى التفرغ بطريق التعاقد بمكافأة تحدد في العقد ، والقاعدة المقررة أن تعيين موظفي المجالس المحلية يتم بقرارات من المحافظ على أن تكون الاولوية لابناء الاقليم في شعل الوظائف المحلية ، وأخيرا فان القانون أجاز التبادل بين موظفى المجالس المحلية ونقلهم الى الحكومة او أو الهيئات أو المؤسسات العامة بقرار من وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الجهة التي ينقلون اليها وبعد موافقة المجلس التابع له الموظف المنقول ، كما يجوز نقل موظفى السلطات المحلية من محافظة الى أخرى ويصدر قرار النقل بالاتفاق بين المحافظين المختصين .

### ثانيا : اشتراك العمال في مجالس ادارات الشركات

ان مبدأ تعاون القوى العاملة مع ادارة المشروع يعد من المبادىء الاساسية التى تطورت في ظل الثورة الصناعية ، وظهور مصالح الطبقة العامة بشكل حاسم ، مما استوجب ايجاد نوع من التعاون بين العمال وبين الادارة تحقيقا للهدف من ادارة المشروع وهو الوصول الى حد الكفاية الانتاجية التى تعود بالنفع المشترك على الادارة وعلى العمال .

هذا ، ويختلف تطبيق مفهوم هذا المبدأ من دولة الى اخرى ، حسب نظامها السياسى والاجتماعى ، وتبعا لموقف الطبقة العالملة ووضعها في المجتمع ، فقد يقتصر الامر بالنسبة لاشتراك العمال في الادارة على الرقابة على شروط الاستخدام وسياسة الاجور وتحديد ساعات العمل دون أن يمتد الى الرقابة ، أو ابداء الرأى في وسائل الانتاج والتنظيم ، باعتبار أن هدة

مسائل تدخل في سياسات الادارة العليا التي تظل بعيدة عن تدخل العمال .

وقد يصل الامر الى وجوب اشتراك العمال فى كل ما يتعلق بادارة المشروع ، ويكون ذلك عن طريق انفرادهم بالادارة بواسطة مجالس منتخبة ، أو اشتراك ممثليهم فى مجلس الادارة الذى يملك اتخاذ القرارات .

والواقع أن اشتراك العاملين في الادارة ليس مستمدا من مساهمتهم في راس المال ، وانما هو مستمد من أن العامل لا يعمل في خدمة راس المال ، وانما يتعاون معه من أجل تحقيق أهداف المنشأة ، سواء كان رأس المال تملكه الدولة ملكية عامة ، أو يملكه الافراد ملكية خاصة . ولهذا فان من حق القوى العاملة في الشركة أن يكون لها صوت مسموع في مجلس الادارة وأن تشارك مشاركة فعلية في ادارة الشركة ، لانه اذا كان مستقبل رأس المال مرتبطا بنجاح المنشأة اذا كان مستقبل رأس المال مرتبطا بنجاح المنشأة ايضا بهذا المصير حيث أن دخلهم يتوقف الى حد أيم على ما يحصلون عليه من الشركة (۱) .

فالغرض من اشتراك العمال في الادارة في النهاية ، هو ضمان نجاح المشروع في تحقيق اهداف، و وتحقيق الكفاية الانتاجية بما يؤدى للنفع المشترك ، ومن هنا فان اشتراك العمال في ادارة المشروعات يعد صورة حية لمساهمة المواطنين في العمل الادارى ، باعتبار أن الفاية والهدف منه هو تحقيق الصالح المسترك بين الادارة وبين المنتفعين بالمشروع ، كما أن نجاح المشروع يحقق بطريق غير مباشر اشباع حاجة المواطنين ، وتنمية الاقتصاد القومى .

وقد أخذت دول كثيرة بمبدأ اشراك العاملين في الادارة ، وانما بدرجات متفاوتة تتراوح بين نظام الادارة الذاتية للمشروعات العامة، كما هو الشأن في النظام المطبق في وغوسلافيا حيث يتولى العمال بواسط ممثليهم المنتخبين ادارة المشروع بواسطة اجهزة منتخبة باسم « مجلس العمال ، ومجلس الادارة » وبين نظم أخرى أخذت بمبدأ

اشراك العمال في الادارة ، ولـكن في صـورة اشتراك بعض ممثلي العمال في عضوية مجلس ادارة المنشأة ، كما هو الشـأن في المؤسسات التابعة للقطاع العام في فرنسا ، والشركات الكبرى في المانيا الغربية . وبين نظم أخرى لا تصل الى هذا المستوى من المشاركة بينالعمال والادارة ، وانما يكتفى بصور من التعاون في شكل لجان مشتركة من العمال والادارة تمارس مهام استشارية ، كما هو الشأن في الملكة المتحدة .

ولا يتسع المجال في هذا البحث لاستعراض أساليب اشتراك العمال في الادارة التي طبقتها بعض الدول الاجنبية \_ غمثل هذا الموضوع يحتاج الى دراسة مقارنة مستفيضة \_ وانما نكتفى بعرض الاسلوب المطبق في الجمهورية العربية المتحدة .

## اشتراك العمال في ادارة المشروعات العسامة في الجمهورية العربية المتحدة

١ - بدأ تطبيق نظام اشتراك العاملين في مجلس الادارة في الشركات المساهمة بصدور القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ ضنمن قوانين يوليو الاشتراكية ، مقررا هذا المبدأ ، حيث قضى بألا يزيد عدد أعضاء مجلس ادارة أي شركة على سبعة أعضاء ، من بينهم عضوان ينتخب أحدهما عن الموظفين ، والثاني عن العمال ، يتم انتخابهما بطريق الاقتراع السرى المباشر . واستوجب القانون أن يكون من بين باقى أعضاء مجلس الادارة الذين تنتخبهم الجمعية العمومية واحدعلى الاقل ، وثلاثة على الاكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الاقسام بها . على أن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء ــ منغير ممثلى الموظفين والعمال ــ بقرار من رئيس الجمهورية في الشركات التي تملكها أو تسهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة (١).

۲ — بعد ذلك صدر القانون رقم ۱۶۱لسنة
۱۹۹۳ ، فقضى بزيادة عدد أعضاء مجالس ادارة

<sup>(</sup>١) الاصول العلمية للادارة والتنظيم ـ للدكتور على عبد المجيد عبده أستاذ بكلية تجارة جاسعة القاهرة .

<sup>(</sup>١) القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ٠

الشركات الى تسعة أعضاء على الاكثر ، يكون من بينهم أربعة أعضاء من يعملون بالشركة . يتم انتخابهم بالاقتراع السرى . وتكون عضوية المجلس لمدة سنتين .

وقد زالت في مفهوم القانون التفرقة بين الموظفين والعمال باعتبار ان كل من يعمل بالشركة أيا كانت درجته أو عمله فهو عامل ولم يصبح هناك ممثل للعمال وآخر للموظفين ، بل أربعة ممثلين للعاملين .

وقد تأكد هذا المبدأ في القانون رقم ٣٢ لسنة العجامات العامة وشركات القطاع العام ، حيث قضى هذا القانون بتشكيل مجلس ادارة الشركة التابعة للقطاع العام «من عدد فردى من الاعضاء لا يزيد على تسعة ، منهم رئيس المجلس ، ويعين رئيس مجلس الادارة ، ونصف عدد أعضاء المجلس بقرار من رئيس الجمهورية ، وينتخب النصف الاخر من بين العاملين في الشركة » .

٣ ـ يطبق مبدأ اشتراك العاملين بانتخاب ممثلهم في الادارة في شركات القطاع العام ، كما يطبق في شركات القطاع الخاص ، وكذلك في الجمعيات التعاونية والهيئات التي لا تهذف الى تحقيق ربح مادى .

3 — اما بالنسبة لشروط الترشيح ، فقد استوجب قرار رئيس الجمهورية الصادر في هذا الشأن ، بالإضافة الى شروط الاهلية القانونية ، أن يكون المرشيح لعضوية مجلس الادارة من بين العاملين بالشركة ، وأن يكون في نفس الوقت عضوا عاملا بالاتحاد الاشتراكي العسربي ، وأن يجيد القراءة والكتابة ، وألا يكون ممن يقومون بأعمال يدوية غير فنية مثل السعاة والفراشين ومن في حكمهم ، وأن يكون ممن يملكون حق ومن في حكمهم ، وأن يكون ممن يملكون حق التصويت ، وقد استبعد ممن يملكون حق التصويت العاملون الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة وقت اجراء الانتخاب ومن يؤدون أعمالا عرضية أو مازالوا تحت الاختبار .

ومن هذا يتضح ان النظام الموضوع يعمل على الربط بين الجهاز السياسي ، وهـو الاتحـاد

الاشتراكى العربى ، وبين الاجهزة التنفيذية فى المؤسسات العامة وشركات القطاع العام باشتراط عضوية الاعضاء المنتخبين فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

ويتم انتخاب ممثلى العاملين بالاقتراع السرى تحت اشراف وزارة العمل ، وتتكون لجان الانتخاب برئاسة موظف من وزارة العمل ، وعضوين من بين العاملين بالشركة . كما نظم القانون طريقة الاعتراض على كشوف المرشحين ، والناخبين ، وعلى نتيجة الانتخاب ، وخول وزارة العمل الفصل في هذه الاعتراضات . على أنه من المفهوم أن قرارات الوزارة في هذا الشأن تكون قابلة للطعن أمام القضاء الادارى بمجلس الدولة ، باعتبارها قرارات ادارية .

٥ ــ يشترك الاعضاء المنتخبون عن العمال في عضوية مجلس الادارة ويمارسون جميع احتصاصات المجلس من خلال هذه العضوية . وقد استوجب القانون ان يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الاقل ، حتى يمارس المجلس كامل سلطاته في ادارة شئون الشركة .

كما قضى القانون بأن تشكل فى كل شركة لجنة أو أكثر اشئون العاملين تتكون من ثلاثة أعضاء على الاقل على أن يكون من بينهم واحد من الاعضاء المنتخبين ، يختص بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون العاملين بالشركة من تعيين ونفل وترقية ومنح علاوات .

وتأكيدا الضمانات اللازمة للاعضاء المنتخبين ، حظر القانون على ادارة الشركة وقفهم عن العمل أو توقيع عقوبة الفصل من الخدمة عليهم ، فلا يجوز اتخاذ اجراءات تأديبية قبلهم الا عن طريق سلطة التأديب القضائية ، وبعد تحقيق تجريه النيابة الادارية .

ومن ناحية أخرى فقد منع القانون أى عضو بمجلس ادارة الشركة ، سواء كان معينا أو منتخبا من العاملين بالشركة أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره على أية مبالغ أو ميزات تتعلق بعضوية مجلس الادارة ، فيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات ، وذلك حتى لا تكون

مثل هذه المبالغ أو الميزات سبيلا لانحراف عضو مجلس الادارة عن مراعاة الصالح العام للشركة.

T \_ تحقيقا لرفع المستوى الادارى لمثلى العمال المنتخبين في مجالس ادارات الشركات ، تم تنظيم برامج تدريبية لهؤلاء الاعضاء ، يتولاها معهد الادارة العمالية التابع للمؤسسة الثقافية العمالية بالاتفاق مع وزارة العمل ، ويجرى تنظيم هذه البرامج على أساس دورات تدريبية قصيرة تستغرق الدورة أربعة أسابيعيتفرغ فيها العضو للدراسة النظرية والميدانية ، حيث يتلقى المحاضرات من المتخصصين من أساتذة الجامعات وغيرهم ، كما يراعى أن يقسم الدارسون في هذه الدورات على دفعات بحيث لا تتعطل أعمال جالس ادارات الشركات في خلال فترات التدريب .

٧ ـ يلاحظ أن نظام اشتراك العاملين واسطة ممثليهم في مجالس ادارات الشركات ، لم يلغ التنظيمات النقابية العمالية ، التي مازالت قائمة في نطاق « النقابات العامة » التي تجمع العمال المشتغلين بمهن أو صناعات متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض ، أو تشترك في انتاج واحد ، وتتفرع عنها «لجان نقابية» تضم عمال المنشأة الواحدة التي يشترك فيها خمسون عاملا على الاقل ، ونقابات فرعية في نطاق المحافظات التي توجد بها عشر لجان نقابية ، وللنقابات العامة أن تكون فيما بينها اتحادا عاما يرعى مصالحها المشتركة ، ويوجهها توجيها موحدا لزيادة الانتاج ، والمساهمة في انجاح خطط التنمية الاقتصادية .

والواقع ان وضع النقابات العمالية في المجتمع الاستراكي العربي ، قد اختلف عن وضعها في الحار المنشآت والشركات الخاصة ، فمن المعروف ان النقابات كانت تعتبر في الماضي تنظيمات خارجة عن نطاق المنشأة تمثل طرف العمال ، وهو الطرف المقابل للادارة التي كانت تمثل مصلحة رأس المال ، أما في ظل التطبيق الاشتراكي ، واشتراك العاملين في ادارة شركات القطاع

العام ، فقد أصبح النشاط النقابي يقوم على مبدا تدعيم الكفاية الانتاجية للعاملين عن طريق التوعية والبرامج التدريبية والقيام بالخدمات التعاونية لصالح الطبقة العاملة .

وقد حدد ميثاق العمل الوطنى بأسلوبواضح دور التنظيمات العمالية وعلاقتها بالادارة اذ يقول: « . . . ان ذلك الوضع الجديد لا يلغى دور التنظيمات العمالية ، وانما يزيد من أهمية دورها ، أنه يمد الدور وبوسعه من مجرد كونها طرفا مقابلا لطرف الادارة في عملية الانتاج ، الى الحد الذي يجعل منها قاعدة طليعية في عملية التطوير » .

ولا يتضمن هددا المعنى الغاء دور النقابات في الدفاع عن مصالح العمال ، وانما تطور مفهوم الدفاع ، بعد أن كان يمثل في المساضى صراعا بين العمال وأرباب الاعمال ، أصبح العمال يقررون أمورهم بأنفسهم في اطار التعاون مع الادارة .

وقد حددت نصوص قانون العصل المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ وظائف النقابات العامة فيما نصت عليه المادة ١٦١ من القانون من أن « للنقابات العامة الشخصية الاعتبارية ، ولها حق انشاء صناديق ادخار وتكوين جمعيات تعاونية ونواد للرياضة والثقافة وابرام اتفاقات للتأمين الاجتماعي وعقود عمل مشتركة وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية . . . . »

كما يكون للجان النقابية أيضا الشخصية الاعتبارية ، ولها مباشرة الاختصاصات التي توكل اليها بموجب لائحة النظام الأساسي للنقابة المامة وعلى الاخص ما يلى :

(أ) التصرف في الاعتمادات المقررة لها 4 مع الالتزام بأوجه الصرف المقررة في حدود القانون والنظام الاساسي .

(ب) العمل على تسوية المسازعات الفسردية المحاصة بعمال المنشأة وبحث منازعاتهم الجماعية دون عقد أى اتفاق جماعى الابعد موافقة النقابة العامة .

<sup>(</sup>۱) القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، الذى تناول بالتعديل الباب الرابع من قانون العمل الخاص بنقابات العمال .

(ج) تنفيذ برامج الخدمات التى تقررها النقابة العامة .

ويلاحظ أن التشكيلات النقابية السابق بيانها، تضم عمال القطاع العام وأيضا عمال المنشات المملوكة للقطاع الخاص .

٨ على أنه من المهم الاشارة الى ما تمثله هذه التنظيمات وهى لجنة الوحدة التابعة لتنظيم الاتحاد الاشتراكى ، واللجنة النقابية ، ومجلس الادارة الذى يشترك فيه العمال المنتخبون ، من صور مختلفة لاشتراك المعاملين فى الرقابة والتوجيه والادارة ، بشرط أن يسود التعاون بين هذه التنظيمات فى أدائها لوظيفتها تحقيقا لصالحتنفيذ خطة الانتاج ، ولا يتسنى ذلك الا باستمرار توعية الطبقة العاملة بمصالحها المرتبطة بنجاح الشروع ، وتحقيق اهداف الخطة .

ولعل هذا التعاون هو ما هدف اليه المشرع، باصدار القرار الجمهورى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٩، الصادر في ٣ مارس ١٩٦٩ والذى قضى بانشاء لجنة انتاجية في كل وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة اذا زاد عدد العاملين فيها على مائة عامل ، على أن تشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس مجلس الادارة ، وعضوية خمسة عشر عضوا على النحو الاتى :

(أ) ثلاثة من أعضاء مجلس ادارة الوحدة يختارهم المجلس .

(ب) أربعة أعضاء يمثلون لجنة أو لجان الاتحاد الاشتراكي بالوحدة .

(ج) أربعة من أعضاء اللجنة النقابية تختارهم
هذه اللجنة .

(د) أربعة أعضاء يمثلون رؤساء الاقسام الانتاجية والمشرفين عليها يختارهم مجلس الادارة .

وتختص اللجنة الانتاجية بمناقشة خططالانتاج والبرامج اللازمة لتنفيذها ، وتحديد اختصاصات ومسئوليات الادارات والاقسام بالنسبة لتنفيذ الخطة ، ثم متابعة تنفيذ هذه الخطط ، واقتراح الحلول للمشكلات التى تعترض التنفيذ ، واقتراح الخطط التى تكفل تطوير الانتاج وأحكام الرقابة

على جودته ، وحسن استخدام الموارد المتاحـة استخداما اقتصاديا سليما ، واقتراح معايير ومعدلات الاداء وتقييمها ، واقتراح سياسة رفع الكفاية الانتاجية للعاملين وتدريبهم، ودراسة حوافز العمل المادية والمعنوية ، ومناقشة سياسـة العمالة وتنمية الوعى لدى العاملين ، بهدف العمل على خفض التكاليف ، والارتفاع بمستوى جودة الانتاج . ولها مناقشة ودراسة التقارير الدورية التى تعرضها الادارة عن نشاط الوحدة ، ودراسة ومناقشـة الميزانية العمـومية والحسـابات الختامية ، وتقـارير مجلس الادارة في شأنها ، وابداء الملاحظات والمقترحات عليها .

وقد نظم القرار الجمهورى المشار اليه علاقة هذه اللجنة بمجلس ادارة الوحدة ، فأوجب ان تعرض أعمال اللجنة على مجلس ادارة الوحدة في أول اجتماع له لاتخاذ ما يراه بشانها ، وفي حالة ما اذا رأى مجلس الادارة رأيا مخالفا لما أوصت به اللجنة ، يعرض الامر على مجلس ادارة المؤسسة المعامة المختصة للنظر فيه ، واصدار قرار بشانه ، ولا يعد قرار مجلس ادارة المؤسسة في هذا الشأن نهائيا الا بعد اعتماده من الوزير المختص .

ومن هذا يتضح أن هذا التنظيم أريد به أن يحقق اشراك جميع الهيئات ذات المصلحة في حسن أداء الوحدة الاقتصادية في ابداء الرأى في شئون ادارة الوحدة ، على أن يكون رأى هذه اللجنة استشاريا يعرض على مجلس الادارة الذي يتحمل مسئولية اتضاذ القررارات تحت اشراف المؤسسة ، والمرجو أن يحقق هذا التنظيم تعاون ادارة الشركة والعاملين وأعضاء لجان الاتحاد الاشتراكي بالوحدة واللجنة في مراقبة سير العمل بالوحدة الاقتصادية ، وابداء الرأى والمشورة في هذا الشأن ، تحقيقا لسياسة رفع الكفاية الانتاجية للمشروعات العامة في اطار الخطة الاقتصادية للدولة .